

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

«... ولقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «يخرج من أمّتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: «يحقّر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلمّا طلع منهم قرن قطعه الله» فردّد ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشرين مرّة أو أكثر، وأنا أسمع. [876] (749) الدر المنثور: عن أبي أمّامة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «القتال قتالان: فقتال المشركين حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتّى تفدء إلى أمر الله، فإذا فاءت أُعطيت العدل». [877] عن طريق الإماميّة: (750) قرب الإسناد: أبو البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنّّه قال: «القتل قتالان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا». [878] (751) تهذيب الأحكام: عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال: «قال علي (عليه السلام): القتال قتالان: قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا». [879] (752) تهذيب الأحكام: عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «ذكرت